

الدراري المضية شرح الدرر البهية

الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأخرج أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (ص) قضى في الأنف إذا جدد كله بالعقل وإذا جددت أرنبته فنصف العقل وقضى في العين نصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل وأما المأمومة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الإبل () وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه بدون ذكر العين والمنقلة وفي إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكحولي وقد تكلم فيه جماعة ووثقه جماعة وأخرج الترمذي وصححه من حديث ابن عباس عن النبي (ص) قال دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل أصبع وأخرج نحوه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي موسى وأخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ (ص) في كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل والأصابع سواء والأسنان سواء وأخرج أحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود وصحاه من حديث عمرو بن شعيب أيضا عن أبيه عن جده أن النبي (ص) قال في المواضع خمس من الإبل وفي البخاري وغيره من حديث ابن عباس أن النبي (ص) قال هذه وهذه يعني الخنصر والإبهام سواء وأخرج أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس أن النبي صلعم قال الأسنان سواء الثانية والضرر سواء والمراد بالمأمومة الجناية التي بلغت أم الدماغ أو الجلد الدقيقة التي عليها وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب علي وعمر والحنفية والشافعية والمراد بالجائفة الجناية التي تبلغ الجوف وإلى إيجاب ثلث الدية فيها ذهب الجمهور والمراد بالمنقلة التي تنقل العظام عن أماكنها وقد ذهب إلى إيجاب خمس عشرة ناقة فيها علي وزيد بن ثابت والعنبر والشافعية والحنفية والمراد بالهاشمة التي تهشم العظم وقد أخرج الدار قطني والبيهقي وعبد الرزاق من حديث زيد بن ثابت أن النبي A